

الهيئة الوطنية
للمحامين
بتونس

فرع تونس



عنوان محاضرة ختم التمرين

التعليق على الفصل 159 من المجلة الجزائية

المشرف على التمرين:

الاستاذ منير بن صميذة

إعداد الأستاذة:

سوسن الجويني

السنة القضائية : 2019 / 2020

الأهداء

تقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.....

إلى كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا

بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث ونخص بالذكر:

الأستاذ منير بن صميذة

المقدمة

لطالما كانت الظاهرة الإجرامية مرتبطة بالتجمّع الإنساني تعكس في أنماطها وطرقها تطور المجتمع في مختلف المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها ومن المؤكّد أن الجريمة تطوّرت وخرجت عن دورها التقليدي الذي عرفناه والذي كان يتسم بالعنف فأصبح يعتمد على الفكر والذكاء والخداع والأساليب العلميّة¹ الحديثة وبالنسبة إلى الذكاء فقد كان الاعتقاد السائد لدى الباحثين في علم الإجرام في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين أنّ العلاقة بين مستوى الذكاء والإجرام وثيقة إلى أبعد مدى² فنجد أنّ بعض أنواع الجرائم تتطلب حدًا معيّنًا من الذكاء حتى سماها البعض بجرائم الذكاء مثل التزوير والاتجار في المخدرات و انتحال الصفات والتحيّل وهي جرائم لا يتسنّى لغير الذكي أن يحبكها ويحسن تنفيذها ويقصد بجريمة التحيّل الاستيلاء بطريق الحيلة أو الخداع على مال مملوك للغير بنية تملكه فهو نوع من الإجرام الذي يسعى من خلاله الجاني إلى قلب الحقيقة³ باستعمال وسائل الخداع الذي ضبطها القانون منها استعمال صفات غير صحيّة وذلك بجعل الانتحال الذي يستعمله المنتحل هو الدافع لتسليم المال الذي بيد الغير و بالتالي تتحقق النتيجة الإجرامية والمشرّع التونسي لم يكتفي بتجريم التحيّل فقط بل خصّ الانتحال بجريمة مستقلة قائمة بذاتها على معنى الفصل 159 مجلّة جزائيّة باعتبارها إحدى الجرائم الشكلية التي يكتمل ركنها المادّي بمجرد القيام بالفعل المجرّم أي الانتحال متجاوزا فعل الانتحال ذلك المظهر البسيط ليدخل في إطار إحدى الجرائم المركبة التي يتكوّن ركنها المادّي من عدّة أفعال مجرّمة وهي جريمة التحيّل على معنى الفصل 291 م. ج التي يتكوّن فعلها المادّي في استعمال طرق احتيالية كانتحال الصفة.

¹ الحبيب العربيّاني : الجرائم المستحدثة م.ق.ت عدد5 مارس 2003 ص 32

² عوض محمد : مبادئ علم الاجرام ص 193

³ محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي : القانون الجنائي – القسم الخاص ص 301

ولقد اهتمت التشريعات الجزائية بهذا النوع من الإجرام "انتحال الصفات" وحددت له عقوبات بدنية ومالية نظرا لخطورته خاصة على الأمانة والنزاهة والثقة في التعامل بين الأشخاص منها القانون الجزائري التونسي الذي كرّس جريمة انتحال الصفات وحمل الأوسمة صلب المجلة الجزائية في الكتاب الثاني" في الجرائم مختلفة والعقوبات المستوجبة " لها بالجزء الأوّل في "الاعتداء على النظام العام" بالباب الرابع" في الاعتداءات على السلطة العامة الواقعة من أفراد الناس" القسم الحادي عشر في "انتحال الصفات وحمل الأوسمة دون وجه قانوني حيث ينص الفصل على أنه "يعاقب بالسجن لمدة عامين وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينار كل من يتزيا لدى العموم بلباس أو زي رسمي أو يحمل وساما دون أن يكون له الحق في ذلك ويستوجب نفس العقوبات كل من ينسب بنفسه لدى العموم أو بالوثائق الرسمية صفات أو أوسمة فقد سعى المشرع جاهدا لمحاربة فعل الانتحال بأنواعه سواء كان متعلّقا باسم أو صفة أو هويّة أو وظيفة أو حتى العلم وهو ما يسمّى بالانتحال العلمي¹ ولعل من أهم الصفات التي تكون عرضة للانتحال هي ما كان متعلّقا بالمهنة والوظيفة لذلك نجد المشرّع الجزائري لم يكتفي بتجريم انتحال الصفة وحمل الأوسمة فقط صلب المجلة الجزائية بل وخارجها ضمن نصوص خاصة ومجالات قانونية أخرى حرصا منه على مكافحة هذه الظاهرة شعورا منه بخطورتها ولما لها من آثار سلبية على النسيج الاجتماعي والنظام العام والثقة العامة ويجدر بالذكر بأنّ هذه الرغبة التشريعية في تجريم انتحال الصفة وحمل الأوسمة دون وجه قانوني لم تكن حkra على القانون التونسي حيث أنّ الفصل 159 م.ج يماثل في القانون الجنائي الفرنسي الفصول 433-14 و 433-15² و 17³ و يماثل 156⁴ و 157⁵ من قانون العقوبات المصري و يماثل الفصل 227 مكرر فقرة أولى والفصل 228 من المجلة الجنائية البلجيكية⁶ و يماثل الفصلين 170 و 171 من قانون العقوبات القطري و يماثل الفصول 380 وما بعده من القانون الجنائي المغربي والجدير بالذكر أنّ هذا الفصل

¹ أمر عدد 22 لسنة 2008 مؤرخ في 23 جوان 2008 يتعلّق بالانتحال العلمي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي

² الفصل 14-433 من المجلة الجنائية الفرنسية

³ الفصل 15-433 من المجلة الجنائية الفرنسية

⁴ الفصل 17-433 من المجلة الجنائية الفرنسية

⁵ قانون العقوبات المصري المادة 156

⁶ قانون العقوبات المصري المادة 157

والانتحال عموماً آثار جدلاً فقهيها حول الهدف من تجريم انتحال الصفة فانقسم الفقهاء إلى مذهب موضوعي وآخر شخصي¹

حيث يرى أنصار المذهب الموضوعي بأنّ المشرّع يفترض في الناس قدراً عادياً من الفطنة والحرص حيث لا يستسلمون لكل خداع يتعرضون له ومن ثمّة فهو لا يحميهم إلا إذا تعرّضوا لأساليب لا يتيسر للفطنة والحرص العاديين لاكتشافها² أما المذهب الشخصي فيرى بأنّ درجة الخداع الذي يقوم به المنتحل يقاس بدرجة نكاه من استعمل من قبله فالمعيار الذي يعرف به بلوغ الخداع هذه الجسامة هو وقوع المجني عليه فعلاً في الغلط شريطة أن لا يكون المجني عليه مفرطاً في الاستسلام لأكاذيب المدعى عليه³ وهذا إن دلّ على شيء فهو يدلّ على مدى أهميّة دراسة انتحال الصفة على معنى الفصل 159 من المجلّة الجزائية نظراً لشبه انعدام دراسات تعرّضت لانتحال الصفة في القانون الجزائري التونسي مقابل خطورته من جهة ونظراً لما يخلقه هذا الفصل من مشاكل تطبيقية التي تستوجب بيان التطبيق القضائي لنصّ التجريم على غرار الاجتهاد القضائي التونسي والقضاء المقارن من جهة أخرى

هذا إلى جانب المراوحة بين النصّ القانوني الذي يحافظ على عذارته من أيّ تنقيح وواقع انتحال الصّفات المتجدد يوماً بعد يوم لذا فإنّ البحث في الفصل 159 من المجلّة الجزائية يتطلب التعرّض في مرحلة أولى إلى شروط قيام الجريمة (جزء أول) ثمّ التطرّق في مرحلة ثانية لدراسة النظام الجزري (جزء ثاني)

¹ هيثم بنور انتحال الصفة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 2000-2009 ص6

² هيثم بنور المرجع السابق ص 6

³ رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير مطبعة النهضة الجديدة – القاهرة 1978 ص 2

الجزء الأول : شروط قيام الجريمة

لتكون الجريمة تامة يجب أن يقوم الجاني بالسلوك كما ينصّ على ذلك النصّ التجريمي فبالنسبة للفصل 159 م.ج فقد جرم فعل الانتحال وهو الفعل الايجابي الذي يؤثر في المحيط الخارجي وتعتبر جريمة انتحال الصفة على معنى الفصل 159 جريمة شكلية يكتمل ركنها المادّي بمجرد القيام بالفعل المجرّم ويشترط لقيامها بالرجوع إلى أحكام الفصل 159 م.ج توفر شرط العلانية من جهة (1) وتوفر شرط القصد من جهة أخرى (2)

(1) شرط العلانية :

إن دراسة شرط العلانية على معنى الفصل 159 م.ج يقتضي تحديد مظاهر العلانية (أ) والتمثيل الزائف للحقيقة باعتباره العنصر الأساسي الذي يقوم عليه شرط العلانية بصفة خاصة والانتحال بصفة عامة (ب)

أ- مظاهر العلانية :

لقد نصّ الفصل 159 من المجلة الجزائية التونسية على أنه "يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائتان وأربعون ديناراً كلّ من تزيا لدى العموم بلباس أو زي رسمي أو يحمل وساما دون أن يكون له الحق في ذلك.

ويستوجب نفس العقوبات كل من ينسب لنفسه لدى العموم أو بالوثائق الرسمية صفات أو أوسمة" وأركان هذه الجريمة كما يستفاد من ظاهر الفصل 159 تتمثل في فعل الانتحال وهو الركن المادّي للجريمة ويجب أن يكون هذا الانتحال علنيا وهو ما يتبيّن من عبارة "يتزيا لدى العموم" كما يتعيّن توفّر عنصر القصد الجنائي للجريمة ويتمظهر من خلال هذا الفصل وتحديد عبارة "لدى العموم" بأن يكون التزي بصفة علانية ورغم ما يكتنف هذه العبارة من غموض فإن الفقه والقضاء قد قاموا برفع هذا اللبس.

حيث أكدت محكمة التعقيب في هذا السياق أنّ "عبارة العموم المشار إليها صلب الفصل 159 لا تفيد قطعا الجمع أي عامّة الناس بل المقصود من هذه العبارة هو الغير أي الإنسان الأجنبي الذي لا يعرف الصفة الحقيقية للشخص ويكفي حصول الادعاء لشخص واحد حتى يتوفر ركن العلانية المشترط بالفصل المذكور أعلاه"¹ وفي نفس السياق اعتبرت المحكمة العسكرية الدائمة بتونس أنّ "إرسال أحد العسكريين لرسالة مصحوبة بصورة وهو يحمل زيا لا حق له فيه وادعائه لرتبة ليست له حقا يوفر شرط العلانية طبق الفصل 125 م م ع ع"²

¹ قرار تعقيبي جزائي عدد 34625 مؤرخ في 11 ديسمبر 1991 ، ن م ت ..عدد1 سنة 1992 ص 136 ملحق عدد1

² حكم جناحي صادر عن المحكمة العسكرية بتونس عدد 1459 بتاريخ 9 جانفي 1963 غير منشور

فالمشرع اشترط لقيام جريمة انتحال الصفات على معنى الفصل 159 م ج شرط العلنية والعلنية لغة مسبقة من علن الإعلان والمعالنة والإعلان أي المجاهرة : علن الأمر يعلن علونا ويعلن علنا وعلانية فيهما إذا شاع وظهر¹ ولئن بدا المشرع غامضا صلب الفصل 159 فإنه قد حاول تدارك ذلك الغموض من خلال جملة من النصوص التي وردت خارج إطار المجلة الجزائية منها القسم الحادي عشر من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية تحت عنوان انتحال الألبسة والأوسمة والشارات في إطار الكتاب الثاني تحت باب الجنائيات والجنح العسكرية وذلك بالفصول 125 و 126 و 127 منها والتي نصت على "عقوبة السجن مدّة سنتين لكلّ عسكري يقدم علانية بدون حقّ على حمل وسام أو شارة من الأوسمة أو الشارات العسكرية التونسية والأجنبية وكذلك ارتداء زي من الأزياء أو الألبسة العسكرية" والجدير بالذكر أن المشرع لم يكتفي بتجريم فعل التزي لدى العموم فقط بل يجب أن يكون دون وجه قانوني أي يتزيا الشخص بلباس أو زي رسمي أو حمل أوسمة ليست من حقه لجلب صورة مزيفة لدى العموم عن طريق انتحال الصفات التي تخلق مكانة و صورة معينة للناس حيث ينسب الشخص لنفسه كذبا بدون أن يكون له الحقّ في ذلك لقباً أو رتبة.

وما نستشفه من خلال هذه الفصول أن المشرع التونسي استوجب توفر شرط العلانية وهو ما عبر عنها بالفصل 159 بعبارة "العموم" و"العلانية" صلب مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وشرط العلانية بالفصل 159 م ج يتجلى من خلال جملة من المظاهر التي ذكرها المشرع على كونها "يتزيا لدى العموم بلباس أو زي رسمي أو يحمل وساما" بالفقرة الأولى أما بالفقرة الثانية فتنمظهر من خلال " الوثائق الرسمية" ففيما يتعلّق بالأزياء الرسمية فالجدير بالذكر بأنها تلك التي تميّز بعض لابسيتها على غيرهم من العموم كزي أعوان الأمن، الحرس الوطني ، القمارق، الحمامة

فهذه الأزياء مرتبطة بخطة أو وظيفة معينة أراد المشرع حمايتها من خلال تجريم التحلي بها بدون حق²

¹ المنجد في اللغة العربية الصادر : دار المشرق بيروت"

² عبادة الكافي، 1 المجلة الجزائرية معلق عليها الطبعة الثانية تونس 2016 ص 307

فالمقصود بعبارة اللباس صلب الفصل 159 ليس اللباس العادي وإنما هو لباس خاص أقرته السلطة العامة لتمييز الموظفين عن أفراد الناس أو تمييز الموظفين من طبقة معينة عن موظفين من طبقة أخرى أو بعبارة أصح لتمييزهم عن الأشخاص العاديين أما الزي فهو العلامة الظاهرة للوظيفة إذ لا يتسنى معرفة من لهم الحق في العمل باسم القانون¹ ونذكر في هذا الصدد الأنظمة التونسية الخاصة بالأعوان العموميين التي فرضت عليهم زي خاص بمناسبة مباشرتهم لوظيفتهم من بينهم النظام الأساسي الخاص بأعوان الأمن الداخلي ، أعوان الديوانة ، القضاة أعوان الحرس الوطني ولعل استعمال المشرع صلب الفصل 159 لعبارة زي رسمي فيه تخصيص للانتحال المتعلق بالوظيفة العمومية التي تفرض الزي الرسمي على موظفيها حرصاً من الدولة لظهور موظفيها بمظهر لائق وبصفة تميزهم عن عامة الناس فهذه الأزياء هي العلامات الخارجية للوظيفة التي يقع بموجبها إعلام العموم بأن الشخص الحامل لهذا الزي مخول له بموجب القانون القيام بنوع معين من العمل وبالتالي وحب احترامه والاستجابة له في حدود ما يسهل له القيام بوظيفته² ولئن كان استعمال المشرع لعبارات اللباس أو الزي الرسمي توحى بتخصيص انتحال الصفة المتعلق بالوظيفة العمومية فإن الحقيقة هو أن الزي الرسمي ليس حكراً على أعوان السلطة العامة حيث أن مختلف السلطات الإدارية أصبحت تفرض على موظفيها أو بعض أعوانها ارتداء الزي الرسمي كذلك بعض أصحاب المهن الحرة كالمحاماة ونذكر في هذا الصدد بأن الفصل 4 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية للمحامين تفرض على المحامي ارتداء زي معين و هو زي المحاماة الذي يرتديه بمناسبة قيامه بواجباته المهنية أو عند حضوره بالمناسبات الرسمية والعلمية التي تقتضي ذلك³ وما نستخلصه بأن المشرع قد جرم كل منتحل انتحل صفة من خلال الزي سوى باللباس أو بالزي الرسمي ولم يكتفي المشرع بتجريم الزي لدى العموم بل كذلك جرم حمل الأوسمة بدون وجه قانوني، والأوسمة هي ما تقدمه كل دولة من أوسمة أو نياشين من قبلها لأشخاص معينين كمكافأة لهم على أعمال قد قاموا بها أو مواقف اتخذوها.

¹ هيثم بنور/3

² عبادة الكافي، المرجع السابق ص 308

³ الفصل 4 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية للمحاماة لقانون عدد 81 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989

ونذكر في هذا الصدد قانون عدد 9 لسنة 2017 في 7 مارس 2017 الذي أحدث وسام الوفاء والتضحية وهو حسب الفصل الثاني من هذا القانون "يمنح وسام الوفاء والتضحية اعترافا بالتضحيات ومجازاة للخدمات المدنية ولخدمات القوات الحاملة للسلاح المقدمة في سبيل مكافحة أعمال إرهابية أو التصدي لها كما يمنح للأفراد الذين استهدفهم عمل إرهابي بصفة شخصيّة ومباشرة" نظرا لذلك فإنّ المشرّع قد حمى الأوسمة بمقتضى القانون من خلال مجلّة الأوسمة¹ وجرم حملها ممن لم تسند له من طرف السلطة المؤهلة لذلك يتم ضبط وصف الأوسمة وكيفية حملها وإجراءات الشارة بمقتضى أمر حكومي وتسلب العقوبات المنصوص عليها صلب الفصل 159 على من يحمل وساما دون وجه قانوني والسؤال المطروح هنا ماذا يعني بدون وجه قانوني؟

إنّ الجواب في هذا الشأن واضحا باعتبار أن من يحمل وساما من دون أن تسند له السلطة المؤهلة للغرض يصبح بذلك مجرد حمل الوسام غير قانوني وحمل الأوسمة المعاقب عليه لا يقتصر على حملها بصفة مادية أي توشيح اللباس الذي يرتديه المنتحل ولكنه يتعدى ذلك إلى ذكرها في بطاقات الزيارة وفي الأوراق المطبوعة وفي المراسلات وبصفة عامّة نسبتها للشخص ولو شفاهة² وهذا ما وقع تجريمه بالفقرة الأولى من الفصل 159 م ج "من يتزيّا لدى العموم" والفقرة الثانية من نفس الفصل " من ينسب لنفسه لدى العموم أو بالوثائق الرسمية صفات أو أوسمة" فهذا التجريم يتعلّق بمن يحمل لدى العموم أو من ينسب لنفسه بالوثائق دون حق مما يفقد بذلك الأوسمة مصداقيتها وقيمتها والجدير بالذكر هو أن هذا التجريم متعلّق بالأوسمة التي أناطها القانون أمّا غير ذلك فإنّ حملها لا يكون جريمة الفصل 159 م ج وبالتالي لا يستوجب عقوبة و المشرّع الجزائري لم يكتفي بتجريم من ينسب لنفسه صفات أو يحمل أوسمة فقط بل كذلك من ينسب لنفسه لدى العموم بالوثائق الرسمية صفات أو أوسمة" والوثائق الرسمية هي الوثائق الصادرة عن الأجهزة الحكوميّة للدولة فهي لا تشتمل إلاّ على معلومات صحيحة خالية من الشكّ لكونها خضعت للوصاية من الجهة الرسميّة وتتمثل الوثائق الرسمية في القانون التونسي في بطاقة التعريف الوطنية جواز السفر، مضامين الولادة، وثائق الحالة المدنية عموما وبالتمعن في هذه الفقرة " من ينسب

¹ مجلّة الأوسمة صدرت بمقتضى القانون عدد 80 لـ 1997 مؤرخ في 1 ديسمبر 1997.

² عبادة الكافي المجلة الجزائرية معلق عليها الطبعة الثانية تونس 2016 ص 309.

لنفسه لدى العموم أو بالوثائق الرسمية صفات أو أوسمة" يلاحظ أن عبارة الأوسمة في غير محلها فكيف يمكن للشخص أن ينسب لنفسه لدى العموم بالوثائق الرسمية أوسمة والحال أنّ الأوسمة لا تذكر بالوثائق الرسمية فهل من المنطق أن ينسب شخص لنفسه وسام في بطاقة التعريف الوطنية ؟ إلا إذا اعتبرنا شهادة حمل وسام تعتبر من الوثائق الرسمية وبالتالي نخرج من الانتحال إلى التدليس ولعل ما يقصد به من خلال هذه الفقرة هو تجريم انتحال الصفات بالوثائق الرسميّة لا غير وما يؤكد صحّة قولنا هو ما ورد في الصياغة الفرنسية حيث نصّ الفصل 159 بالصياغة الفرنسية بالفقرة الثابتة على

« En courant les mêmes peines, quiconque se sera attribué indument, dans les appels au public ou des actes officiels des titres ou dès décoration »

فالصياغة الفرنسية استعملت "les actes officiels" وليس "les documents officiels"

فالفقرة الثانية تتعلق بتجريم الانتحال المتمثل في أن ينسب المنتحل لنفسه صفات بالوثائق الرسمية ، والصفات كما يرى العميد ميشال فون¹ يقصد بها "عناصر هوية الشخص من حيث السند والحالة العائلية والدرجة المهنية وهذه العناصر تقريبا جلها نجدها في الوثائق الرسمية لذلك أكدّ المشرّع الجزائري على تجريم انتحال الصفات بالوثائق الرسمية وما يلاحظه من خلال الفصل 159 م ج لم يقتصر على تجريم الانتحال من خلال التزي وحمل الأوسمة بل جرم كل انتحال للصفة عموما ولفظ الصفة هو عبارة غير دقيقة حيث أنها تعدّ كل ميزة من الميزات التي تميّز الشخص حتى أنّ العديد من المحاكم "تستند بصفة متواترة أيضا على مفهوم أكثر اتساعا بأن ذهبت أنّ كل ميزة أو امتياز خاصّ بشخص من شأنه أن يجلب الثقة يعد من قبيل الصفة الواردة بالنصّ التشريعي²

ولعلّ هذا كان تعمد من المشرع لاختيار عبارة ذات مفهوم واسع لتستوعب كل أنواع الانتحال الذي يشترط فيه توفر شرط العلانية و الذي يعدّ شرط أساسي لقيام جريمة انتحال الصفة على معنى الفصل 159 م ج والسؤال المطروح هنا ماهو الأساس الذي يقوم عليه شرط العلانية؟

¹ فاروق حفصاني ، موسوعة القانون الجزائري التونسي ص 28

² م 272 Michel véron op cit

ب/ التمثيل الزائف أساس العلانية :

إن تجريم فعل انتحال الصفات على معنى الفصل 159 م ج يعود أساسه للتمثيل الزائف للحقيقة أو تغيير الحقيقة أو تغيير الواقع أو تغيير معالم الحقيقة وتغيير حالة قائمة أو تشويه الحقيقة¹ وما شبهها من التسميات التي استعملت لتعريف جريمة انتحال الصفة فتجريم التزيي لدى العموم من خلال اللباس أو الزي الرسمي أو حمل الأوسمة دون وجه قانوني أو الانتحال من خلال الوثائق الرسمية لصفات أو أوسمة تشترك في هدف واحد وهو تجريم الخداع والكذب على العموم ويعرف فعل الخداع بأنه القيام بتصرفات أو أكاذيب تؤدي إلى إظهار الشيء على خلاف حقيقته أو إظهاره بمظاهر يخالف الحقيقة فهو تصرف من شأنه خلق الاضطراب في عقيدة الناس² وهو ما ينطبق على ما ينتجه فعل الانتحال كما عرف بأنه القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهر يخالف ما هو عليه في الحقيقة و الواقع فهو عبارة عن تصرف من شأنه إيقاع المجني عليه في الغلط أو خلق الاضطراب في تفكير عامة الناس وهو نوع من أنواع التدليس المدني³ ولعل هذا المفهوم هو ما يعكس أساس حقيقة شرط العلانية التي تقوم عليها جريمة انتحال الصفات وحمل الأوسمة دون وجه قانوني حتى أن بعض التشريعات المقارنة كالقانون المصري يعتبر انتحال الصفة من بين صور التزوير المعنوي فقد نصّ حكم من محكمة النقض يؤكد فيه على أنّ "انتحال شخصية الغير هو صورة من صور التزوير المعنوي الذي يجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة" فانتحال الصفة بالنسبة للبعض من الفقهاء يدخل ضمن طرق التزوير المؤتممة بالمادة 213 عقوبات⁴ جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وتشمل هذه الصورة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها

ولئن تعتبر بعض التشريعات المقارنة انتحال الصفات من قبل التزوير⁵ فإن المشرع التونسي لم يدرج هذه الجريمة في القسم 16 من المجلة الجزائية "في الزور" ولا حتى في القسم

¹ محمد ابراهيم ، زيد ، قانون العقوبات المقارن، القسم الخاص، منشأة الاسكندرية ص 360

² راضية علوش ، حول الكذب في القانون الجنائي "مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس

1997/1996 ص 26

³ حسن الجندي شرح قانون قمع التدليس والغش الطبعة الثانية 1996 ص 26

⁴ 1967/2/12 أحكام النقض س 18 ف 157 ص 781

⁵ معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف و تقليد الأحكام ص 09 منشأة المعارف بالاسكندرية

المتعلّق بالتدليس بل اكتفى باعتبار استعمال صفات غير صحيحة كوسيلة من وسائل الخداع¹ المضمنة صلب الفصل 291 من المجلة الجزائية أمّا تجريم انتحال الصفات وحمل الأوسمة دون وجه قانوني على معنى الفصل 159 مجلة جزائية نبتين من خلاله بأن المشرّع التونسي قد جرّم الخداع والكذب بطريقة غير مباشرة فإن لم ينص الشارع على تجريم الكذب صراحة إلا أنه بالرجوع لمفهوم الكذب باعتباره الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع مع العلم بواقعه² والخداع باعتباره أساس كل فساد وهو العلة الكبرى فيما يعانیه المجتمع وهو الدخل الذي تتعرض له النفوس ويكون فيها جانب الشر متعمقا في فساد الذمم وضمائر الناس³ فباستطاعتنا أن ندرك أن المشرّع من خلال انتحال الصفات على معنى الفصل 159 يجرّم الكذب في حد ذاته والكذب المجرّم منا ليس الكذب البسيط بل الكذب الذي لا يمكن كشفه من قبل الشخص العادي ولعل عدم استعمال المشرّع التونسي للفظ الكذب في جريمة الفصل 159 يتماشى مع السياسة التشريعية فالشارع "لم يستعمل عبارة الكذب إلا نادرا حول وجود أصلا لتعريف تشريعي وقانوني لهذا المفهوم نظرا لعدم تجريمه كفعل محض مجرم بذاته وإنما كفعل مرتبط بأنماط أخرى من السلوك الإجرامي بحيث يكون أساسيا فيها"⁴ ونذكر أن المشرّع لم يستعمل عبارة الكذب ولم يعتبره جريمة بصفة مباشرة باستثناء بعض الاستعمالات بالمجلة الجزائية كالفصل 172 منها "كتب أو عقد مكتوب⁵ شأنه شأن المشرّع الفرنسي الذي لم يتعرّض للكذب إلا نادرا⁶ والجدير بالذكر هو أن المشرّع التونسي من خلال اشراط شرط العلانية بالفصل 159 م ج من خلال لفظ "العموم" الذي كررها مرتين بنفس الفصل في الفقرة الأولى فإنّ ذلك دليل على رغبته في تجريم التمثيل الزائف للحقيقة من خلال الكذب والخداع الذي يعدّ جوهر شرط العلانية مما أدى بالقانون الجزائي للتدخل لتجريم الكذب فارضا له عقوبة كما هو الحال في صورة انتحال الصفة فإن كانت غاية المنتحل من خلال فعل الانتحال بالتزيي لدى العموم أو أن ينسب له صفات أو أوسمة دون حقّ خداع وإيهام الناس بخلق مظهر يخالف ما هو عليه في الحقيقة فإن المشرّع الجزائي

¹ فاروق حفصاني ، موسوعة القانون الجزائي التونسي الجزء الثاني ص 25 دراسيات قانونية دار سنابل للنشر بسليانة

² علي بن هادية ، بلحسن بليش، الجيلاني بن الحاج يحي- القاموس الجديد للطالب ، الشركة التونسية للتوزيع تونس 1974 ص 893

³ ابراهيم المنجي جرائم التدليس والغش – الطبعة الأولى – 1997 منشأة المعارف ص 17

⁴ عبد العزيز السعداوي تأملات في الأخلاق والسياسة القضاء والتشريع نوفمبر 1961 ص 28

⁵ انظر الفصل 172 مجلة جزائية

⁶ الفصل 12 434 من المجلة الجنائية الجزائية « Le témoignage mensonger »

التونسي من خلال الفصل 159 حاول حماية الشخص المتوسط الحذر والفتنة والحرص وهذه الحماية لم تقتصر على الفصل 159 من المجلة الجزائية بل هنالك العديد من النصوص والقوانين التي تناول من خلالها المشرع جريمة انتحال الصفة باعتبارها تمثل تعد على صدق مفروض في هذا المشرع في إطار انتحال المهن والأوسمة والوظائف والوثائق منها الفصل 4 من القانون عدد 80 لسنة 1997 المؤرخ في أول ديسمبر 1997 الذي يتعلّق بإصدار مجلة الأوسمة¹ أنه " تسلط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 159 من المجلة الجنائية على كلّ من يحمل وساما بدون أن يكون له الحق في ذلك" كذلك التنصيص عدد 31 لسنة 1998 المؤرخ في 11 ماي 1998 فيما يتعلّق بقبول أو حمل الأعوان العموميين الأوسمة والشارات الأجنبية.

حيث ينصّ الفصل 4 من القانون على تسليط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 159 من المجلة الجنائية على كل من يحمل وساما بدون أن يكون له الحق في ذلك² كذلك الفصول 125 و 126 و 127 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية التي تمّ ذكرهم آنفا إضافة إلى مجلة واجبات الطبيب البيطري وتحديد القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلّق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها في الفصل 10 من هذا القانون الذي ينصّ على أنه يستوجب صفة طبيب بيطري تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 155 من المجلة الجنائية" وهو ما يعكس حرص القانون التونسي على مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية شعور منه بخطورتها وحتى القوانين المقارنة فقد جرمت انتحال الصفة خارج إطار القانون الجنائي أو قانون العقوبات فقد تعرض المشرّع الفرنسي لانتحال صفة الطبيب والصيدلي والقابلة و طبيب الأسنان صلب مجلة الصحة العمومية خاصة بالفصل 1 – L4161 و L5 4161 و 4162-1³.

وهذا ان دلّ على شيء فهو يدلّ على فداحة فعل الانتحال الذي جوهره الكذب والخداع والسؤال المطروح هل أن قصد الإيقاع في الخطأ هو المعاقب عليه أم مجرد الخداع من خلال الانتحال كاف للعقاب ؟

¹ مجلة الأوسمة الصادرة بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1997 في أول ديسمبر 1997

² تنقيح القانون عدد 31 لسنة 1995 المؤرخ في 11 ماي 1995

³ Journal officiel français du 27 Aout 2005 ordonnance n° 2005- 1040 du 26 Aout 2005 Art 11.

2/ شرط القصد :

إن الفعل الإجرامي لا يكفي وحده لقيام الجريمة وتسليط العقاب بل يجب أن يكون صادرا عن إرادة واعية وأن يلحق ضررا يخلّ بمصلحة مشروعة باعتباره النتيجة التي يسعى المشرّع لمكافحتها من خلال التجريم والعقاب ولعل هذا ما يستدعي البحث في المحتوى الحقيقي لتوفر شرط القصد الجنائي في جريمة الفصل 159 م ج (أ) من جهة وماهية الضرر المتعلق بجريمة انتحال الصفات على معنى الفصل 159 م ج من جهة أخرى (ب)

أ- توفر شرط القصد الجنائي العام دون الخاص :

إنّ الجريمة على معنى الفصل 159 م ج وهي انتحال الصفات وحمل الأوسمة دون وجه قانوني تعد من الجرائم القصدية التي تكون فيها النتيجة الإجرامية صادرة عن إرادة واعية وحرّة والمعيّار المعتمد في هذا النوع من الجرائم هو القصد الجنائي العام وهو كما تمّ تعريفه على كونه الإرادة المتجهة إلى القيام بالفعل المجرّم مع العلم بأنّ القانون الجنائي يجرّمه¹ كما يعرفه فقه القضاء بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه أنه يرتكب فعلا غير جائزا² والقصد الجنائي العام يتكون أساسا من عنصرين أساسيين وهي الإرادة والعلم أما الإرادة فهي نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق فعل عن طريق وسيلة معينة³ أما العلم فيتمثل في حالة ذهنية ، فهو إذا ظاهرة نفسية ويعني نشوء علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص فتعد هذه الواقعة عنصر من عناصر الخبرة الذهنية التي يختزنها الشخص بحيث يستطيع الاستعانة بها في حكمه على الأشياء وفي تحديد كيفية تصرفه إزاء الظروف المحيطة به⁴ وما نلاحظه من خلال الفصل 159 م ج والتوجه العام للمشرّع الجزائي التونسي بأن هذا الأخير عادة ما يستعمل للدلالة على القصد الجنائي العام بعض التعبيرات مثل من يتعمد أو الذي مع علمه أو عن سوء نية أمّا في صياغة الفصل 159 كان محتشما نوعا ما في بيان الركن المعنوي لهذه الجريمة ولكن يمكن أن نتبين هذا القصد من خلال عبارة "دون أن يكون له الحق في ذلك" وعبارة "من ينسب لنفسه"

¹ فرج القصير القانون الجنائي العام ص 128

² قرار تعقيبي جنائي عدد 18413 مؤرخ في 30 أفريل 1986 ن م ت ج عدد 1 لسنة 1986 ص 335 (ملحق عدد8)

³ علي عبد القادر القمري ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ص 74

⁴ محمود نجيب حلمي ، النظرية العامة القصد الجنائي لمعهد البحوث العربية ص 59

حيث تؤكد هذه العبارات علم المنتحل بالفعل الإجرامي الذي قام به جاء لاحق له في لبس الكسوة أو حمل العلامة وهذا ما تمّ تأكيده لدى القضاء حيث يعتبر جريمة الفصل 159 جريمة عمدية يشترط فيها أن يكون المتهم عالما بأن لا حق له في لبس كسوة أو حمل العلامة¹ وعموما فإن القصد الجنائي العام في جريمة انتحال الصفة يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة وإدراكه لأركانها القانونية² فلا بد للجاني أن يكون على دراية وعلم بأنه ينسب لنفسه صفة غير صحيحة وهي كما يراها العميد ميشال فيرون أنه يقصد بالصفة عناصر هوية الشخص من حيث السنّ والحالة العائلية والدرجة والمهنة³ وأنه يغير الحقيقة لخداع العموم وبالتالي يجب التنبيه إلى أن الجريمة لا تقوم إذا لم يقم الشخص بعمل مادي بارتداء لباس أو حمل أوسمة أو الاستظهار بالوثائق وإنما من يتعامل معه أن له تلك الصفة فجريمة انتحال الصفة على معنى الفصل 159 تفترض أنّ الجاني ليس لديه سند "دون أن يكون له الحق في ذلك لارتداء الألبسة الرسمية أو حمل الأوسمة فجريمة انتحال الصفات تستوجب علم المنتحل لفعل الانتحال⁴ وتأسيسا على ذلك لا تكون الجريمة متوفرة صادقة كمن يتصف بصفة كانت ثم زالت عنه وهو لا يعلم بزوالها كأن يكون قد طرد من عمله ولم يقع إعلامه بهذا الطرد⁵ ولئن كان القصد الجنائي العام يتمثل في الإرادة المتجهة إلى القيام بالفعل المجرم إلا أنه لا يكفي دائما لقيام الركن المعنوي لبعض الجرائم التي تتطلب توفر القصد الجنائي الخاص وهذا القصد الجنائي الخاص هو النية أو الإرادة المتجهة إلى إحداث نتيجة إجرامية محددة⁶ وبالرجوع للفصل 159 م ج نلاحظ بأنه لم يتطرق للقصد الجنائي الخاص وكان غامضا في هذه المسألة ولكن ما وقع تأكيده من خلال الفقه والقضاء وحتى القوانين المقارنة هو أنّ القصد في جرائم الانتحال يقوم وفقا لإرادة واعية وطبقا للشروط التي حددها القانون بهدف المسّ بالقيم الاجتماعية وهيبة السلطة العامّة وسيادة الدولة، وإن تنوع العبارات المتعلقة بالقصد ليس تعبيراً على وجود إرادة واعية بعدم

¹ قرار تعقيبي جزائي عدد 335 35 بتاريخ 28 مارس 2003 غير منشور(ملحق عدد 3)

² عبد العظيم مرسي الوزير جرائم الأموال : السرقة والنصب وخيانة الأمانة ، دار النهضة العربية مصر ص 414

³ Michel véron , on cit p 272

⁴ هيثم بنور المرجع السابق ص 18

⁵ Cour d'appel Paris, 9^{ème} ch 26 mai 1982 furis data n° 025335

⁶ فرج القصير ، المرجع السابق ص 18

مشروعية الفعل ولا يعني قصد خاص في حقيقة الأمر¹ وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في عدّة قرارات إذ اعتبر أنّ الركن المعنوي في جريمة انتحال الصفة الذي لا يتطلب قصدا جنائيا خاصا يكون متوفرا باستعمال المنتحل لتلك الصفة التي ليست له لعلمه بذلك² ولعل ما يبرر الاكتفاء بالقصد الجنائي العام دون الخاص هو تعمد الكذب والخداع وما ينتج عن أضرار نتيجة الانتحال وهذا ما يدفعنا للتساؤل حول ماهية الضرر الناتج عن انتحال الصفات على معنى الفصل 159 م ج ؟

ب- توفر الضرر في جريمة الفصل 159 :

إن الضرر هو إهدار لحق أو إخلال أو اعتداء على مصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويكفل حمايتها³ لهذا السبب يتدخل القانون الجزائي لمكافحته بتسليط العقوبات وتجريم الأفعال المضرة وفي هذا الإطار يتبادر لأذهاننا تساؤل وهو ما اذا كان يكفي لقيام جريمة الفصل 159 م ج أن يتم تضليل الحقيقة بالتزيي لدى العموم سوى باللباس أو الزي الرسمي أو حمل الأوسمة أو انتحال الصفات في الوثائق الرسمية أم أنه يستلزم إضافة لما سبق تحقيق ضررا معيناً ؟

إن أول ما يمكن قوله هو أنّ المشرّع الجزائي لم يكن واضحا في الفصل 159 م ج في اشتراط توفر الضرر من عدمه لقيام جريمة الانتحال وهو ما خلق جدلا بين الفقهاء بين رأي يرى ضرورة توفر الضرر ورأي آخر يرى بأنه من المسلم به تحقق الضرر للعقاب على الانتحال وبعيدا على النقاشات الفقهية وبالرجوع إلى سياسته وتنظيم المشرع للجرائم نرى بأنه خصّ طائفة من الجرائم بوصفها بأنها مضرة بالنظام العام أو السلطة العامة وهذه الجرائم كثيرة تحتل جزءا كاملا في المجلة الجزائية من الفصول 60 _ 200 تحت عنوان " في الاعتداءات على النظام العام " ومنهم جريمة الفصل 159 م ج " انتحال الصفات وحمل الأوسمة دون وجه قانوني الواردة في الباب الرابع تحت عنوان " في الاعتداءات على السلطة العامّة الواقعة من أفراد الناس "

¹ مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامّة دار الفكر العربي 1981 ص 277

² Cass , crim 13 Novembre 1996 GAZ, Pal 1997 (5) I chn crim 65

³ Garrand (VR) traité théorique et pratique du droit pénal français , tome 5-L, Larousse édition, p 396

وما يمكننا استخلاصه هو أن الجريمة على معنى الفصل 159 تفترض وجود الضرر وينقسم الضرر إلى أنواع فهناك الضرر المعنوي وهو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في شرفه واعتباره أو بصفة عامّة في حقّ آخر من حقوقه غير الماليّة¹ وهناك الضرر المادي ونذكر أيضا الضرر الاجتماعي وهو ما لا يصيب فردا معينا بذاته أو هيئة خاصّة بل يلحق بالمصلحة العامّة إذ هو يصيب مجموع أفراد المجتمع وقد عرفته محكمة التعقيب بأنه الذي يصيب الصالح العام في مجموعة² وقد يكون هذا³ الضرر لها ضرر اجتماعي مادي أو ضرر اجتماعي معنوي ولعلّ انتحال الصفات على معنى الفصل 159 يصنف من قبيل الجرائم التي تلحق أضرارا اجتماعية ماديّة لذلك نظمها المشرّع من ضمن الجرائم التي تعتدي على السلطة العامّة فبالرجوع لموقع الفصل 159 في المجلة الجزائية فإنّ ما يمكن ملاحظته بأنّ تجريم التزي عن طريق اللباس أو الزي الرسمي وحمل الأوسمة وانتحال الصفات بصفة عامّة الغاية منه هو حماية المصلحة العامّة والثقة العامّة فلو أراد الشارع تجريم الانتحال اذا كان متعلّق بتحقيق نتيجة معينة لاكتفى بالفصل 91 م ج المتعلّق بجريمة التحيّل لذا فإنّ الفصل 159 يفترض عنصر الضرر باعتباره الانتحال يمس من الثقة العامّة التي تعدّ محلّ الحماية في جرائم الانتحال فبمجرّد انتحال المنتحل من خلال حمله لوسام بدون أي وجه قانوني أو لباسه لزي رسمي من دون سند أو الاستظهار بوثائق رسمية لا تعكس صفته بل صفة الغير فإنّ ذلك يتسبب بإلحاق الضرر الاجتماعي الذي يخلّ بالمصلحة العامّة مما يشكّل جريمة الفصل 159 ويستوجب تسليط العقوبات المقررة عليه فما هي هذه العقوبات ؟

¹ محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص منشورات الحلبي الحقوقية ص 565

² قرار تعقيبي جنائي عدد 5263 مؤرخ في 25 أفريل 1967 ن.م.ت.ق.ج عدد 1 لسنة 1967 ص 121 (ملحق عدد4)

³ هيثم بنور ، المرجع السابق ص 34

الجزء الثاني : النظام الزجاجي

تعتبر العقوبة جزاء يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية لمخالفة القانون فهي الوسيلة التي يواجهها بها المجتمع كرد على المجرمين بغاية الزجر والردع والإصلاح ولكن المشرع وضع حدود معينة لعدم التعسف فقد أخضع تطبيق العقوبات لنظام يجعل العقوبة المسلطة على الجاني تتماشى وخطورة الفعل الذي ارتكبه لكي تكون العقوبة عادلة وفاعلة في مكافحة الإجرام مع إسناد سلطة تقديرية للقاضي من أجل اختيار الحل الأنسب والأقرب إلى الصواب فبالتالي تطبيق العقوبة عمل قضائي يؤدي إلى تحديد العقوبة المناسبة للمحكوم عليه بعد أن يأخذ القاضي ظروف المجرم والجريمة بعين الاعتبار¹

لذلك فإن البحث في النظام الجزري لعقوبة الفصل 159 يقتضي النظر أساسا في العقوبات المقررة (1) أو في التطبيقات القضائية (2)

1/العقوبات المقررة :

أ) العقوبات داخل المجلة الجزائية :

يعتمد القانون الجزائي لعدّة أنواع من العقوبات بغاية تحقيق الزجر والردع والإصلاح فقام بتسليم الجرائم من حيث خطورتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات وهو ما يعبر عنه بالتقسيم الثلاثي للجرائم وقد ورد هذا التقسيم بالفصل 122 من مجلة الإجراءات الجزائية² الذي ينص على أنه "توصف بجنايات على معنى لهذا القانون الجرائم التي تستوجب عقابا بالقتل أو بالسجن لمدة تتجاوز 5 أعوام

وتوصف بالجنح الجرائم التي تستوجب عقابا بالسجن تتجاوز مدته خمسة عشر يوما ولا تفوق الخمسة أعوام أو بالخطية التي تتجاوز الستين دينارا.

وتوصف بمخالفات الجرائم المستوجبة لعقاب لا يتجاوز خمسة عشر يوما سجنا أو ستين دينارا خطية" وبالرجوع للفصل 159 من المجلة الجزائية الذي ينص على أنه "يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا" نتبين بأن هذه الجريمة توصف بالجنحة على معنى الفقرة الثانية من الفصل 122 م ا ج وهذا الصنف " يشكل العدد الأكبر

¹ La fortune (M) Réflexion sur l'efficacité de la sanction pénale, economica, 2003, p 67

² نصح الفصل 122 م ا ج بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989

من الجرائم وذلك مثل أغلب الاعتداءات على الأشخاص بالعنف الشديد وبالفواحش وبالاختطاف وبالقذف وكثير من الاعتداءات على الأموال كالاقتداءات على المسكن والسرقة غير الموصوفة والتحيل وخيانة الأمانة¹ فنظرا لكون العقوبة تركز أساسا على ما يشكله الفعل الإجرامي من خطورة على النظام العام فإن "المخالفة تكون أقل الجرائم خطورة وتكون الجنحة متوسطة الخطورة أما الجنائية فهي أشد الجرائم خطورة² فبالتالي فإن جريمة انتحال الصفات وحمل الأوسمة دون وجه قانوني تعد من الجنح وبالتمتع في العقوبة المقررة نلاحظ أن المشرع أقرّ عقوبتان لنفس الفعل عقوبة سجنية من جهة وهي عامين وعقوبة الخطية وهي 240 دينار وهما عقوبتان أصليتان تم التنصيص عليهما بالفصل 5 من المجلة الجزائية مطة 3 و مطة 5 فالعقوبة السجنية هي العقوبة المتمثلة في سلب حرية الشخص وإلزامه بالإقامة في أحد الأماكن وهي السجون المعدة للغرض أما الخطية فهي دفع مبلغ من المال لخزينة الدولة يتم تحديده بنص التجريم المتمثلة في 240 ديناراً بالفصل 159 مجلة جزائية وبناء على ما تقدّم نستنتج بأنّ المشرع الذي أقرّ عقوبتان لنفس الفعل يعود لمدى فداحة وخطورة هذه الجريمة التي جعلت السياسة التشريعية تكون أكثر صرامة وردعا في إقرار هذه العقوبات الذي يظهر "الردع الذي تسلطه هياكل الدولة الرسمية ومؤسساتها في إطار الحفاظ على استقرار والنظام العامّ الذي تقتضيه العدالة الاجتماعية وهذا هو شأن العقوبة في القانون الجزائري³

ويعتبر المشرع الجزائري التونسي متشدد في عقوبة الانتحال مقارنة بالقوانين الأخرى فالقانون المصري على سبيل المثال ينصّ في المادة 156 من قانون العقوبات المصري على أنه "كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا للرتبة التي تخوّله ذلك أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حقّ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة" ولعل ذلك يعود لمساس هذه الجريمة بالنظام العامّ والمصلحة العامة الذي يسعى المشرع دائما لحمايتهم ومن مظاهر هذه الحماية عدم الاكتفاء بالعقوبات داخل المجلة الجزائية بل إقرار عقوبات خارج المجلة الجزائية المتعلقة بجريمة انتحال الصفات فما هي هذه العقوبات المقررة خارج إطار المجلة الجزائية ؟

¹ فرج القصير ، المرجع السابق ص 138

² فرج القصير المرجع السابق ص 139

³ رمسيس بهانم ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية الكتب القانونية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ص18

ب/ العقوبات المقررة خارج إطار المجلة الجزائية :

إنّ الجراء الذي نظمه المشرع الجزائري التونسي المسلط على جريمة انتحال الصفة لم يقتصر على المجلة الجزائية بل جرمها أيضا خارج إطار المجلة الجزائية في عديد المجالات والنصوص القانونية الأخرى وربما يمكن اعتبار الفصل 159 م ج عبارة عن الشريعة العامة التي تحدد عقوبة انتحال الصفة وحمل الأوسمة تفرعت منها العديد من القوانين الأخرى التي تنصّ بالعقاب الوارد بالفصل 159 من المجلة الجزائية صراحة أو العقاب بالإحالة للفصل 159 وكثيرة هذه القوانين المتعلقة بانتحال الصفة خارج إطار النصّ العام أي الفصل 159 م ج وهو ما يقتضي في الرجوع إلى تلك النصوص وضبط العقوبات المقررة من خلالها ولعلّ من أهم هذه المجالات التي جرمت انتحال الصفة وأقرت عقوبة لها هي مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية حيث جاء بالفصل 125 منها أنه " يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل عسكري يقدم علنية وبدون حق على حمل وسام أو إشارة من الأوسمة أو الشارات العسكرية التونسية أو على ارتداء زي أو لباس من الأزياء أو الألبسة العسكرية" كما تمّ تنصيب على نفس مدّة العقوبة صلب الفصل 126 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية إضافة إلى الفصل 127 من نفس المجلة لكل شخص ينتحل زمن الحرب صفة لانتمائه لإحدى الجمعيات أو المنظمات الدولية كالهلال أو الصليب الأحمر وهذا وإن دلّ على شيء فهو يدلّ بأن المشرع الجزائري حرص على ضرورة تسليط العقوبة السجنية على المنتحل مهما كانت الوسائل المستعملة سوى كان ذلك بالتزي أو باللباس أو حتى مجرد انتحال صفة لانتمائه الجمعيات وهذا ما يعكس فداحة هذا الجرم في القانون التونسي الذي يعتبر أنه ينخر الثقة العامّة باعتبارها حقيقة اجتماعية لا سبيل لإنكارها ¹ ولهذه الأسباب نرى بأن المشرّع يؤكد دائما على تجريم الانتحال في العديد من المجالات والنصوص القانونية ونذكر في هذا الصدد الفصل 60 من المجلة الانتخابية الذي ينصّ على أنّ "كل من يباشر التصويت بمقتضى ترسيمه حسب إحدى الصور المنصوص عليها بالفصل 57 من هذا القانون أو بانتحال اسم أو صفة ناخب من الناخبين المرسمين تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 57 من هذا القانون ولئن كان هذا الفصل متعلق بأشخاص صفة ناخب ولا يتعلّق بالتزي باللباس أو الزي الرسمي أو على الأوسمة فإن ما يجدر ذكره هو أن

¹ عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامّة ص 170 دال المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1983

الفصل 159 لم يقتصر على الانتحال بالتزوي وحمل الأوسمة فقط بل الفقرة الثانية من هذا الفصل ينصّ على نفس العقوبات تنطبق " على كل من ينسب لنفسه لدى العموم أو بالوثائق الرّسمية صفات أو أوسمة ومن خلال الفصل 57 من المجلّة الانتخابية يتبيّن أن المشرّع قد جرم فعل انتحال اسم أو صفة الغير لترسيمه بالقائمت الانتخابية وسلط على المنتحل عقوبة مزدوجة تتمثل في عقوبة سجنه تتراوح بين الشهر والستة أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينار كما نصّ على ذلك الفصل 57 من المجلّة الانتخابية وهذه العقوبة هي نفسها التي نجدها صلب الفصل 159 من المجلّة الجزائية وأكثر من ذلك فإنّ المشرّع الجزائري قام في العديد من النصوص و المجالات بالإحالة على الفصل 159 م ج منها مجلّة الأوسمة الصادرة بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1997 المؤرخ في أوّل ديسمبر 1997 الذي تمّ تنقيحه بمقتضى القانون عدد 31 لسنة 1998 المؤرخ في 11 ماي 1988 حيث نصّ بالفصل الرابع على تسليط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 159 من المجلّة الجنائية على كل من يحمل وساما بدون أن يكون له الحق في ذلك¹ كما جرّم المشرّع الممارسات الغير قانونية للطب البيطري وأقر لكل من ينتحل صفة الطبيب البيطري نفس العقوبات المنصوص عليها بالفصل 159 حيث ورد بالفصل 10 من مجلة واجبات الطبيب البيطري أنه "يستوجب انتحال صفة طبيب بيطري تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 159 م.ج "

والسؤال المطروح هنا ماهو موقف القضاء إزاء هذا الجرم المتعلّق بانتحال الصفات خاصّة وأنّ المشرّع الجزائري سعى لمحاربة هذا الإجرام داخل المجلّة الجزائية وخارجها؟

2/التطبيقات القضائية للفصل 159 من المجلة الجزائية

لئن جرم المشرّع الجزائري انتحال الصفات وحمل الأوسمة على معنى الفصل 159 من المجلّة الجزائية بفرض عقوبات تتمثل في العقوبة السجنية والخطية إلا أنه أعطى للقاضي سلطة تقدير العقوبة عملا بمبدأ تقرير العقوبة لجعلها متناسبة مع ظروف

¹ منشور عدد 4 تذكير بمقتضيات مجلة الأوسمة (ملحق عدد5)

الجريمة وشخصية الجاني لذلك نجد التطبيقات القضائية تتأرجح بين اعتبار الفصل 159 من المجلة الجزائية ظرف تشديد (أ) من جهة وبين تخفيف العقوبة من جهة أخرى (ب) وما نستغربه نحن من عدم تسليط العقوبات التكميلية في صورة ارتكاب الجريمة على معنى الفصل 159 م ج (ج)

أ. الفصل 159 من المجلة الجزائية ظرف تشديد :

إن انتحال الصفات وحمل الأوسمة دون وجه قانوني على معنى الفصل 159 م ج من بين الجرائم التي تثير بعض الإشكالات التطبيقية بالنسبة للقاضي خاصة عندما يجد نفسه أمام أفعال قابلة لأكثر من وصف ونذكر في هذا الصدد ارتباط جريمة الانتحال والتحيل في نفس الوقت باعتبار أن انتحال الصفات في القانون الجزائي يكون جريمة مستقلة قائمة بذاتها تستوجب تطبيق الفصل 159 ويمكن أن يكون عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التحيل وفق الفصل 291 م ج حيث يعتبر انتحال الصفات من بين الطرق الاحتيالية المكونة للركن المادي لجريمة التحيل وهذه الحالة هي الأكثر تواترا في التطبيق القضائي فعادة ما تكون القرارات والأحكام القضائية موضوعها جريمة تحيل تكون مقترنة بجريمة انتحال صفة منها الحكم الابتدائي عدد 41 432 مؤرخ في 2002/05/18 الذي ينص على "سجن المتهم مدة عام واحد من أجل التحيل ومدة أربعة أشهر من أجل انتحال صفة مزيفة¹ ففي هذه الحالة يكون انتحال الصفة ظرف تشديد للعقوبة وفي هذا السياق اعتبر المشرع الجزائي أن انتحال الصفة بجميع مظاهرها عنصر من العناصر التي يشدد معها العقاب إذا ما صاحبت وتداخلت في ارتكاب الجريمة²

ونعني في هذا الإطار بظرف تشديد هي الوقائع القانونية المحيطة بالجريمة التي تساهم في تشديد المسؤولية الجنائية وتنقسم ظروف الجريمة من حيث المدى المحدد لها إلى ظروف عامة وأخرى خاصة فالظروف العامة هي التي تشمل جميع الجرائم وقد نصّ المشرع التونسي كأغلب التشريعات المقارنة كالمشرع المغربي والمشرع الفرنسي³ على ظرف عام واحد يتعلّق بالعدد أمّا الظروف الخاصة هي تلك الظروف المنصوص عليها في

¹ قرار تعقيبي جزائي عدد 38908 المؤرخ في 2003/10/08 (ملحق عدد6)

² قرار تعقيبي جزائي عدد 79190 مؤرخ في 21-10-1996 ن.م.ت لسنة 1996 ص 116

³ Prade P(J) droit pénal, II , Introduction générale , 10^{ème} édition 1995 criyas p 721

مواضيع متفرقة من القسم الخاص من القانون الجنائي بحيث تلحق كل واحدة منها بجريمة واحدة بذاتها حددها القانون أو عددا محدودا من الجرائم فلا يتعدى حكم هذه الجريمة إلى جريمة أخرى¹ وإما تكون هذه الظروف موضوعية أو شخصية أو مختلطة ومن بين تلك الظروف الموضوعية لتنفيذ الجريمة تعرض المشرع لانتحال الصفة باعتبارها وسيلة من الوسائل المستعملة من طرف الجاني تيسيرا لارتكاب جريمته² فإنّ انتحال الصفة يعتبر ظرف تشديد في التطبيقات القضائية فهي من الأسباب المشددة للعقوبة نظرا لكون انتحال الصفة سواء تعلّق بارتداء زي أو لباس أو هويّة زائفة فإنها وسيلة يلجأ بها المنتحل لتنفيذ جريمته فهي وسيلة غير مشروعة اعتد بها المشرع واعتبرها ظرفا مشددا لعقوبة الجاني الذي يعمد إلى استغلال الثقة المرتبطة بتلك الصفة أو السلطة العامّة³ فانتحال الصفات على معنى الفصل 159 يتحقق بمجرد التزيي بلباس أو زي رسمي أو حمل أوسمة دون الحاجة إلى أقوال أو أفعال أخرى فالجرم يتحقق بصفة ضمنية فمجرد الظهور لدى العموم بزي أو لباس فإنّ النتيجة الإجرامية حاصلة لمحالة بخداع العموم والكذب عليهم فوصف انتحال الصفة بأحد ظروف التشديد الخاصّة ليست نسبة للمجرم وإنما نسبة للجريمة⁴

ولهذه الأسباب فإنّ انتحال الصفة كظرف من ظروف التشديد التي إذا اقترنت بالجريمة تغير من وصفها باعتبار أنّ أثرها ينعكس آليا على العقوبة المقرّرة⁵ ويعني ذلك تحول الجريمة من درجة إلى أخرى والمعلوم أنّ الجرائم قد قسمها المشرّع من حيث خطورتها إلى جنایات وجنح ومخالفات وهو ما يعرف بالتقسيم الثلاثي إلّا أنّ هذا التقسيم الثلاثي للجرائم ليس تقسيما مستقرا بالنظر إلى آثار ظروف التشديد للعقوبة المحددة بنصّ التجريم ذلك أنّ الأثر المباشر لأعمال ظروف التشديد يتمثل في تغيير وصف الجريمة⁶ فتحول بذلك من مخالفة إلى جنحة ومن جنحة لجناية ولئن لم ينص المشرّع التونسي على هذه المسألة صراحة فإن بعض القوانين المقارنة نصّت على ذلك ونذكر في هذا الصدد القانون

¹ مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الانسان ومتابعة العدالة الدولية، الظروف المشددة في المسؤولية الجنائية ، أبحاث قانونية

² هيثم بنور ، المرجع السابق ص 66

³ Cass .crim 3 Avril 1995 , Bull crim 1995 n° 2 JCP IV 1995, 22429 note E

⁴ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة دار النهضة العربية 1972 ص 118

⁵ محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم الخاص، المطبعة العالمية القاهرة 2001 ص 193

⁶ ابراهيم المنجي، جرائم التدليس والغش الطبعة الأولى 1997 منشأة المعارف الاسكندرية ص 131

المغربي الذي نصّ بالفصل 13 بالمجلة الجزائرية المغربية على أنه "يتغير نوع الجريمة إذا نصّ القانون على عقوبة متعلّقة بنوع آخر من أنواع الجرائم بسبب ظروف التشديد " فظروف التشديد تآثر على نوع الجريمة وتتسبب في تحولها من صنف إلى آخر من الجرائم ولئن يبدو للبعض بأن هذا التغيير من اجتهاد القاضي إلا أنّ هذا التغيير في وصف الجريمة هو تغيير ناتج عن عمل المشرع وليس من عمل القاضي¹ فبالتالي فهي تلزم القاضي بتطبيقها ونذكر في هذا الصدد بأن انتحال الصفة في جريمة السرقة على معنى الفصل 260 و 261 م ج تعتبر ظرف يغير وصف الجريمة بنقلها من جنحة إلى جناية حسب الفقه والقضاء فمتى تبيّن للقاضي ثبوت انتحال الصفة مع جريمة أخرى فما عليه سوى الترفيع في العقوبة نظرا لكون الانتحال ظرف تشديد ولكن هذا لا يعني تجريد القاضي من سلطته التقديرية نظرا لأن كل قضية لها ظروفها وخصوصيتها مما يمكنه تقرير التخفيف عند النطق بالعقاب.

ب. التخفيف القضائي لعقوبة الفصل 159 م.ج :

إنّ المتأمل في جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم التونسية يلاحظ أنّ طبيعة الوسائل المستعملة في الإجراء عادة ما تكون سببا نحو تشديد أو تخفيف العقاب باعتبار أنّ محكمة التعقيب قد استقرت في جميع قراراتها على مسألة تحديد الوسائل المادية والمعنوية في القيام بالفعل المجرّم أمرا موكولا لاجتهاد محاكم الأصل دون رقابة عليهم في ذلك² وهو ما يعني بأنّ المحكمة مثل ما بإمكانها التشديد فيمكنها أيضا تخفيف العقوبة والتخفيف القضائي للعقوبة هو الذي يؤدي بالقاضي إلى النزول بالعقوبة إلى ما هو أقل من حدّها الأدنى وذلك بالاعتماد على ما يراه مناسبا من الأسباب التي تدعو أو تقتضي في نظره اعتماد هذا التخفيف³ وقد مكنه المشرع من إمكانية تخفيف العقوبة الذي جاءت بالنصّ التجريمي من خلال أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية الذي يندرج ضمن القسم الرابع "في تطبيق العقوبات": " إذا اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التتبع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك فللمحكمة مع بيان تلك الظروف بحكمها أن

¹ La fortune (M) op cit p 171

² قرار تعقيبي جزائي عدد 5139 المؤرخ في 2 جويلية 1980

³ أحمد بسيوني أبو الروس ، جرائم النصب دار المطبوعات الجامعية 1986

تحطّ العقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنزول به درجة أو درجتين في سلم العقوبات الأصلية الواردة بالفصل 5 من هذه المجلة وذلك مع مراعاة الاستثناءات الآتي ضبطها" فالتخفيف يشمل جميع أصناف الجرائم من مخالفات وجنایات وجنح إلاّ حالات استثنائية وهي الجرائم التي تمسّ بالنظام العامّ الاجتماعي كجريمة تعدد الزوجات بمقتضى الفصل 18 م والجرائم التي تمسّ بالنظام العامّ الاقتصادي منها الفصل 35 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية وقد كرّست عدّة تشاريح مقارنة تقريبا هذا التوجه بإعطاء القاضي وسيلة يجعل من خلالها العقاب مناسبا لإجرام المتهم من الوجهتين الشخصية والمادية¹ إلاّ أنّ ما يميّز المشرّع الجزائري التونسي أنه أعطى سلطة تقديرية واسعة للقاضي في مجال تطبيق العقوبة وهو ما يتمظهر من خلال الفصل 53 خاصة فقرة 9 التي تنص على أنه "إذا كان العقاب المستوجب السجن والخطية في آن واحد يمكن الحطّ من كليهما ولو في المخالفات أو الحكم بأحدهما فقط دون أن يتجاوز مقدار الخطية في هذه الصورة ضعف الأقصى المنصوص عليه للجريمة " فبالرجوع لأحكام الفصل 159 م ج فإننا نستخلص بأن القاضي بإمكانه التخفيف من المعنوية المقررة بالفصل 159 وذلك إما بالحطّ من كلا العقوبتين أي السجن لمدة عامين والخطية التي قيمتها 240د معا أو الحكم بأحدهما فقط دون أن يتجاوز مقدار الخطية في هذه الصورة ضعف الأقصى المنصوص عليه بالنص التجريمي وهو ما نستشفه من التطبيقات القضائية في المحاكم التونسية ونذكر في هذا الصدد الحكم الإستئنافي الجناحي القاضي " بسجن المتهم مدّة أربعة أشهر من أجل انتحال صفة مزيفة طبق الفصل 159 م جزائية² فالقاضي هنا خفف من العقوبة المقررة بالنصّ التجريمي بالحطّ من العقوبة السجنية من عامين إلى أربعة أشهر إضافة إلى عدم تسليط الخطية على المتهم كذلك الحكم الاستئنافي الجناحي القاضي " بإبدال السجن المحكوم في جريمة انتحال صفة بخطية قدرها مائتا دينار وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه"

إلاّ أن التخفيف في العقاب مشروط ببيان أسباب التخفيف وهو ما أكدته محكمة التعقيب إذ تقول "حيث لا تثريب على محكمة الموضوع من اعتماد ظروف التخفيف متى تبينت ما حملها على هذه الرأفة دون إفراط منها طبق الفصل 53 جنائي " أي أنه لا بد من

¹ حكم استئنافي جناحي عدد 8347 الصادر في 23 /04/2007 ملحق (3)

² قرار تعقيبي جزائي عدد 258200 بتاريخ 15 أكتوبر 2008 (ملحق عدد 7)

وجود أسباب حقيقية وجدية لاقرار¹ النزول بالعقاب وتلك الأسباب هي التي يستخلصها القاضي من جسامه العمل الإجرامي أي جسامه الانتحال فالانتحال أنواع إمّا عن طريق اللباس أو الزيّ الرسمي أو من خلال حمل الأوسمة فالمشرع الجزائري يسلط عقوبة الفصل 159 من المجلة الجزائية حتى على من يحمل وساما أجنبيا بدون أن يرخص له في ذلك وزير الشؤون الخارجية فالانتحال يختلف من حالة لأخرى لذلك فللقاضي وحده سلطة تقدير العقوبة إمّا التخفيف أو التشديد فيها فهل في إطار السلطة التقديرية للقاضي يمكنه تسليط عقوبات تكميلية إضافة إلى العقوبات الأصلية؟

ج. إمكانية تسليط العقوبات التكميلية من عدمها :

إن العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي نص عليها المشرع في الفصل 5 من المجلة الجزائية المتمثلة في منع الإقامة والمراقبة الإدارية ومصادرة المكاسب في الصور التي نصّ عليها القانون والحجز الخاص و الإقصاء في الصور التي نصّ عليها القانون والحرمان من مباشرة بعض الحقوق والامتيازات وهي عقوبة مكملة تضاف للعقوبة الأصلية سعيا لضمان ردع الجاني ومعاقبته بعقوبة تتناسب والجرم المقترف² فهي سلاح ذو حدين تدبير ووقاية ويمكن تقسيمها إلى عقوبات تكميلية مقيدة للحرية (كمنع الإقامة و المراقبة الإدارية) وعقوبات تكميلية ذات طبيعة مالية كمصادرة المكاسب والحجز الخاص وعقوبات تكميلية تأديبية كالحرمان من مباشرة بعض الحقوق والامتيازات أو نشر مضمون الحكم وما نلاحظه في الفصل 159 أنه اكتفى بالتنصيص على العقوبات الأصلية دون سواها فهل يمكن للقاضي أن يحكم إضافة للعقوبات الأصلية بعقوبات تكميلية خاصّة وأنّ المشرع الجزائري بالفصل 302 من المجلة الجزائية نصّ على أنّ " كل مجرم بإحدى الجرائم المقررة بالقسمين الرابع والخامس من هذا الباب يمكن الحكم عليه بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 م ج " ويقصد بهذه الجرائم هي جرائم التحيل وغيره من أنواع الخداع وكذلك الخيانة والاستيلاءات غير المشروعة ومن الغريب أن المشرع لم ينص على جريمة انتحال الصفات وحمل الأوسمة دون وجه قانوني رغم أنّ الغاية من تسليط العقوبات التكميلية على مثل هذه الجرائم كانت بغاية التشديد في الردع و الزجر نظرا لأن الجاني قد شوّه حقيقة أو زيفها

¹ قرار تعقيبي جزائي عدد 11073 مؤرخ في 29 جانفي 1975 ن م ت لسنة 1975 ص 888 (ملحق عدد8)

² La fortune (M) op, cit p 148

فضلا على خطورة أسلوبه القائم على المكر والخداع وإمكانية خلق الاضطراب في عقيدة الناس وتفكيرهم احتيالا منه للإعتداء على أموالهم أو ممتلكاتهم¹ وهذه الخطورة هي نفسها الخطورة التي تشكلها انتحال الصفة على معنى الفصل 159 نظرا لقيامها على الزيف والخداع لدى العموم ولعل المشرع التونسي كان من الأجدر أن يضمّ جريمة الفصل 159 بالفصل 302 م ج باعتبارها تقوم على الخداع إضافة إلى أن جريمة الفصل 159 هي في حدّ ذاتها عنصر من العناصر الماديّة للتحيّل وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي فرض على القاضي تطبيق بعض العقوبات التكميلية ضدّ كل شخص اعتدى على السلطة العامّة والثقة العامّة والوظيفة العمومية عندما يرتكب جرائم تتعلق بانتحال الصفات والوظائف والألقاب وفق مقتضيات الفصول من 12 إلى 433 من المجلة الجزائية الفرنسية² فمن المفترض أن كل الجرائم التي تمسّ بالنظام العام والثقة العامة يجب أن تسلط عليها عقوبات تكميلية نظرا لخطورتها ورغم أن المشرّع الجزائري التونسي قد صنف هذا النوع من الإجرام " انتحال الصفات "في باب " الاعتداءات على النظام العام " إلا أنه لم يسلط على هذا الجرم العقوبات التكميلية ولعل العقوبات التكميلية المناسبة لجريمة انتحال الصفة هي جميع العقوبات المتعلقة بالحرمان من مباشرة الحقوق والامتيازات التي حددتها الفقرة 7 من الفصل 5 من المجلة الجزائية وهي إمّا الحرمان من الوظائف العمومية أو بعض المهن مثل محام ومأمور عمومي أو طبيب أو بيطري أو قابلة أو مدير مؤسسة تربوية أو عدل إتهاد أو خبير أو شاهد لدى المحاكم عند الإدلاء بتصريحات على سبيل الاسترشاد أو المنع من حمل السلاح وكل الأوسمة الشرفية الرسمية أو حق الاقتراع أو نشر مضامين بعض المحاكم ولعل حرمان المنتحل من مباشرة الوظائف العمومية أو بعض المهن وحرمانه من سماعه كشاهد لدى المحاكم ومنعه من حمل السلاح وكل الأوسمة الشرفية الرسمية هي تعتبر عقوبات تكميلية لمثل أنواع هؤلاء الجناة.

¹ أحمد بسيوني أو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية 1986 ص 11

² هيثم بنور ، المرجع السابق ص 87

خاتمة

إنّ المشرّع الجزائري التونسي لم يكتفي بتجريم الانتحال كعنصر من عناصر الركن المادي لبعض الجرائم كجريمة التحيّل على معنى الفصل 291 من المجلّة الجزائية بل اعتبره جريمة مستقلة بذاتها صلب الفصل 159 م ج حيث اشترط المشرّع لقيامها شرط العلانية أو لا وهو ما يفيد أن يكون الانتحال ظاهرا للناس عامّة فلا يكفي أن ينسب الشخص لنفسه صفات أو أوسمة دون أن يظهر ذلك للغير وتتمثل هذه المظاهر إما من خلال التزيي لدى العموم بلباس أو أزياء رسمية أو حمل أوسمة أو من خلال أن ينسب المنتحل لنفسه من خلال الأوراق الرسمية هذه الصفات دون وجه قانوني فمجرد توشيح لباس بوسام يعد جريمة في نظر القانون ينطبق عليها الفصل 159 م ج و يعود ذلك لرغبة المشرّع في تجريم التمثيل الزائف الذي أساسه الكذب والخداع كما لا بد من توافر القصد الإجرامي في كل الحالات وقد أشارت عبارات الفصل على ذلك من خلال عبارة " من ينسب لنفسه " ، " يتزيا " حيث تؤكد هذه العبارات على كون جريمة انتحال الصفات وحمل الأوسمة دون وجه قانوني جريمة قصدية تقوم بتوفر القصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص وهو ما يعكس مدى خطورة الانتحال الذي سعى المشرّع التونسي لمحاربتة سواء بتكريس الفصل 159 من المجلّة الجزائية أو النصوص القانونية خارج المجلّة الجزائية حيث أن هذا الفصل يمثل الشريعة العامة لانتحال الصفة لذلك نجد العديد من القوانين أو المجالات القانونية أما تنص على الصور و العقوبات المقررة بالفصل 159 صراحة أو بالإحالة وهذا إن دلّ على شيء فهو يدل على جسامة الضرر الذي ينتجه فعل الانتحال باعتباره ضرر اجتماعي يمس بالمصلحة العامّة فلا ننسى بأنّ جريمة الفصل 159 من الجرائم المتعلقة بالاعتداءات على النظام العامّ وخاصة الاعتداء على السلطة الواقعة من أفراد النّاس حسب موقع الفصل بالمجلّة الجزائية وهو ما يفسر اعتبار هذه الحريصة من الجرح المعاقب عليها بالسجن مدّة عامين وبخطيّة قدرها مائتان وأربعون دينار " إلا أنّ التطبيقات القضائية ضلّت متراوحة بين التشديد إذا كان الانتحال مقترن بجرائم أخرى كالتحيّل وبين التخفيف عملا بأحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية.

مراجع بالعربية

- أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية 1986
- ابراهيم المنجي ، جرائم التدليس والغش ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دار النهضة العربية 1972
- رؤوف عبيد مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري طبعة الثالثة، مطبعة نهضة مصر 1965
- رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، الكتب القانونية منشأة معارف الاسكندرية
- عبد العزيز السعداوي تأملات في الأخلاق والسياسة القضاء والتشريع نوفمبر 1961
- عبد العظيم مرسي الوزير، جرائم الأموال السرقة والنصب وخيانة الأمانة دار النهضة العربية مصر
- علي عبد القادر القهوجي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان وعلى المال، منشورات الحلبي الحقوقية 2002
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية بيروت 1995
- عوض محمد الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 1903
- عبادة الكافي ، المجلة الجزائرية معلق عليها الطبعة الثانية تونس 2016
- مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دار الفكر العربي 1981
- محمد ابراهيم زيد ، قانون العقوبات المقارن، القسم الخاص منشأة المعارف، الاسكندرية

- محمد أبو زكي عامر سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية
- محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم الخاص المطبعة العالمية القاهرة 2001
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصر الجنائي معهد البحوث العربية
- فاروق حفصاني، موسوعة القانون الجزائري التونسي، الجزء الثاني دراسات قانونية، دار بنابل للنشر بسليانة
- هيثم بنور، انتحال الصفة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق "اختصاص قانون خاص ص 2009/2008
- فرج القصير
- معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف و تقليد الأختام ص 09، منشأة المعارف بالإسكندرية
- مركز راشيل كوري، الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية ، الظروف المشددة في المسؤولية الجناحية أبحاث قانونية

مراجع بالفرنسية

- Garrand (VR) traité théorique et pratique du droit pénal français, Tomes L1 Larousse édition
- Pradel (J) droit pénal, T1 , introduction générale la ^{ème} édition 1995 Cujas 1995
- La fortune (M) Réflexion sur l'efficacité de la sanction pénale, Economica 2003

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص	: صفحة
ق.ج	: قسم جزائي
م.إ.ج	: مجلة الإجراءات الجزائية
م.ج	: المجلة الجزائرية
م.ق.ت	: مجلة القضاء والتشريع
ن.م.ت	: نشرية محكمة التعقيب
م.م.ع.ع	: مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية
م.ج.ف	: المجلة الجنائية الفرنسية

باللغة الفرنسية

Bull.crim criminelle	: bulletin des arrêts de la cours de cassation chambre
Cass.Crim	: Cassation Criminelle
Gaz.Pal	: Edition
JCP	: Gazette de Palais
LGDJ	: librairie général de droit et de jurisprudence
N°	: Numéro
Op.cit	: Ouvrage précité
P	: page
R.S.C	: Revue des sciences criminelles
T	: Tome

الملاحق

ملحق ع1دد	قرار تعقيبي جزائي عدد 34625 مؤرخ في 11/ديسمبر 1991
ملحق ع2دد	قرار تعقيبي جزائي عدد 18413 مؤرخ في 30 أفريل 1986
ملحق ع3دد	قرار تعقيبي جنائي عدد 5263 في 25 أفريل 1967
ملحق ع4دد	قرار تعقيبي جزائي عدد 35335 مؤرخ في 28 مارس 2003
ملحق ع5دد	منشور عدد 4 تنقيح قانون عدد 31 لسنة 1998 المؤرخ في 11 ماي 1998 فيما يتعلق بقبول أو حمل الأعوان العموميين الأوسمة والنشرات الأجنبية
ملحق ع6دد	قرار تعقيبي عدد 43579 مؤرخ في 8 أكتوبر 2003
ملحق ع7دد	قرار تعقيبي جزائي عدد 11073 مؤرخ في 29 جانفي 1975
ملحق ع8دد	قرار تعقيبي جزائي عدد 25820 مؤرخ في 15 أكتوبر 2008
ملحق ع9دد	حكم استثنائي جناحي عدد 8347 مؤرخ في 25 جوان 2007